276983 ـ حكم المجموعات الدعوية المختلطة .

السؤال

ما حكم المجموعات الدعوية المختلطة علي الفيس بوك والواتس ؟ وإذا كانت لا تجوز ، فهل يختلف الحكم إذا كانت النساء متابعات فقط بدون مشاركة منهن ؟

ملخص الإجابة

الأصل أن تنأى المرأة بنفسها، وتضن بوقتها، وحالها، عن الشتات في المنتديات، ونحوها من المجموعات على مواقع التواصل، وتطبيقات المراسلة.

لكن إن تحققت الفائدة في مجموعة علمية، أو دعوية، ورأت فيها ما ينفعها ؛ فلا حرج عليها في المشاركة في هذه المجموعات العلمية، أو الدعوية النافعة، مع صرامتها في التزام الأدب الشرعي، والجد التام، وسد باب الفتنة عنها، وبها، وتنتبه إلى مراعاة الضوابط الواردة في الجواب المطول

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

جاءت الشريعة بسد أبواب الشر والفتنة لتحفظ على الناس دينهم وتقواهم ، ولتَسلَمَ قلوبُهم من أدران الشهوة والمعصية .

والمحادثات والمراسلات المباشرة، بين الرجل والمرأة المعينَيْنِ، عن طريق الإنترنت ، سواء كانت بالكلام أو بالكتابة ، هي باب من أبواب الفتنة والشر ، وذلك لما يترتب على هذه المحادثات من تساهل في الحديث يدعو إلى الإعجاب والافتتان غالبا .

وكم جَرَّت هذه المحادثات على أهلها من شر وبلاء ، حتى أوقعتهم في عشق وهيام ، وقادت بعضهم إلى ما هو أعظم من ذلك ، والشيطان يخيل للطرفين من أوصاف الطرف الآخر ما يوقعهما به في التعلق المفسد للقلب المفسد لأمور الدنيا والدين .

وقد سدت الشريعة كل الأبواب المفضية إلى الفتنة ، فحرمت خضوع المرأة بالقول ، ومصافحة الرجل للمرأة الأجنبية والنظر إليها ، ومنعت الخلوة بين الرجل والمرأة الأجنبية ، و بينت أن هذه الأمور سبب من أسباب الفتنة ، وذلك مشاهد ومعلوم .

قال ابن الجوزي رحمه الله في "ذم الهوى" (ص/582) :

"ومِن التفريط القبيح الذي جر أصعب الجنايات على النفس : محادثةُ النساء الأجانب ، والخلوة بهن ، وقد كانت عادةً لجماعة من العرب ، يَرَون أنَّ ذلك ليس بعار ، ويثقون من أنفسهم بالامتناع من الزنا ، ويقنعون بالنظر والمحادثة ، وتلك الأشياء تعمل في الباطن وهم في غفلة عن ذلك ، إلى أن هلكوا ، وهذا هو الذي جنى على مجنون ليلى وغيره ، ما أخرجهم به إلى الجنون والهلاك .

وكان غلطهم من وجهين :

أحدهما : مخالفة الشرع الذي نهى عن النظر والخلوة .

والثاني : تعريض الطبع لما قد جُبل على الميل إليه ، ثم معاناة كفه عن ذلك ، فالطبع يغلب ، فإن غَلب وقعت المعاصي ، وإن غُلب حصل التلف بمنع العطشان عن تناول الماء " انتهى .

وينظر للفائدة: جواب السؤال رقم : (277583) ، ورقم : (34841) .

ثانيًا:

الأصل أن تنأى المرأة بنفسها، وتضن بوقتها، وحالها، عن الشتات في المنتديات، ونحوها من المجموعات على مواقع التواصل، وتطبيقات المراسلة.

لكن إن تحققت الفائدة في مجموعة علمية، أو دعوية، ورأت فيها ما ينفعها ؛ فلا حرج عليها في المشاركة في هذه المجموعات العلمية، أو الدعوية النافعة، مع صرامتها في التزام الأدب الشرعي، والجد التام، وسد باب الفتنة عنها، وبها، وتنتبه إلى مراعاة الآتي:

1- عدم نشر ما يثير الغرائز والشهوات في هذه المجموعات ، بل ينشر ما هو مفيد ونافع .

2- أن يكون التعليق من المشاركين بقدر الحاجة والفائدة فقط ، ويجتنب التعليق بما يثير الغريزة أو يلفت انتباه الجنس الآخر .

3-أن تكون مشاركة المرأة بقدر الحاجة ، فتطرح سؤالها أو موضوعها ، وتنصرف ، ولا تعلّق إلا على ما لا بد منه ؛ لأن الأصل هو تأخرها عن الكلام مع الرجال ، والاختلاط بهم .

4- ألا يكون في كلامها ما يثير الفتنة ، كالمزاح ولين الكلام ، والضحك كأن تكتب : (هههههه) ، أو تستخدم الأيقونات المعبرة

عن الابتسامات ؛ لأن ذلك يؤدي إلى طمع من في قلبه مرض ، كما قال سبحانه : يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا الأحزاب/32

5- تجنب إعطاء البريد ، أو المراسلة الخاصة مع أحد من الرجال ، ولو كان ذلك لطلب مساعدة ؛ لما تؤدي إليه هذه المراسلة من تعلق القلب وحدوث الفتنة غالبا .

6- إن اشتركت المرأة من أجل المتابعة فقط ؛ لتحصيل الفوائد بدون مشاركة أو تعليق فلا حرج في هذا ، وهذا أسلم لها .

7- وفوق ذلك كله: فكل امرئ حجيج نفسه، ورقيب عليها، بصير بها، فلينظر كل امرئ في أمر نفسه، وما يكون منها، وحال قلبه، وما يدخل عليه من الدواخل؛ فمتى وجد فيها بادرة فتنة، أو سوء ، أو فساد ؛ فليبادر بالانصراف، وإغلاق باب الفساد عنه، والسلامة لا يعدلها شيء.

وينظر جواب السؤال رقم : (82196) .

والله أعلم.